صحيحة حتى عليه التزندق او التقلقل باعتقاد فلسفي من حيث يشعر او لا يشعر قال وفصل
المقول فيه فانه كالسيف يجاهد به شخص في سبيل الله ويقطع به اخر الطريق انتهى
فتامله لم تجده نصا فيما قدمته من ان المنطق قسمان قسم منه لا يخشى على المشتغل به
شي مما ذكره والقسم الاخر وهو المدرج به فيه كثير من العقايد الفلسفية لا يجوز الخوض
فيها الا لمن اتقن ما ذكره ووجد سبحا بالصفة التي ذكرها فهل يجوز له الاشتغال
حتى بهذا القسم لانه يومن عليه اذا وجدت فيه هذه الشروط الميل الى ما فيه
من الشبهة الفاسدة ولقد اشتغل بهذا القسم كثير من فحول الاسلام حتى احكموه
وتمكنوا به من تمام الرد على الفلاسفة ومن يتبعهم لانهم الباطلة وبامل الجهلة
لمن قال انه حرام يعرض بذلك لابن الصلاح لكن اذا حمل كلام ابن الصلاح
على ما قدمته اتجه على انه بان اكد من كلام السبكي انه يجوز الاشتغال بهذا
النوع ايضا بشرطه السابق **وسيل** رضي الله عنه هل يحرم اخراج النجس
للقبلة كالقي والفصد او هو خاص بالبول والغايط **فاجاب** بقوله
هو خاص بالبول والغايط بشرط عدم الساتر الشرعي في غير المكان المعد
لقضا الحاجة واما الفصد والقي ونحوهما للقبلة فلا حرمة فيها لان استقذارها
ليس كاستقذار البول والغايط ومن ثم اباحوا الفصد في المسجد في اناء
اذا امن تلويثه ولم يبيحوا البول فيه في اناء وان امن تلويثه وعللوه بان البول
اقذر ولذا عفي عن قليل الدم وكثيره في صور ولم يعف عن شي من البول
والغايط اولى منه بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وسيل رضي الله عنه استدل الحنفية على عدم وجوب الاستنجا بحديث
انه صلى الله عليه وسلم سيل عنه فقال من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهل
الحديث كذلك **فاجاب** بقوله ليس هذا لفظ الحديث وانما لفظه
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وهو حديث حسن كما في
شرح المهذب ولا دليل لهم فيه لان الكلام في الايتار لا في اصل الاستنجا

كما هو واضح **باب التيمم** وسيل رضي الله عنه عن شخص
تيمم وعلى بدنه نجاسة معفو عنها كما استنجى بالقلع بالحجارة مثلا بشروطه وكان التيمم
والقلع في مكان الغالب فيه عدم الما فهل يجب عليه قضا ما صلاه بالتيمم اذا كان
المتيمم انما استنجى بالقلع لان شرط التيمم طهارة البدن وظاهر اطلاق الاصحاب
في باب التيمم سوا في الطهارة محل النجو وغيره وصرح به شارح الارشاد في
شرحه المسمى بالامداد الذي هو عين له التصحيح على الاسعاد وكذا صنع في كتابه
لب ح المنهج القويم بشرح مسايل التعليم لكن هل المراد بذلك حيث كان ذلك في مكان الغا
فيه وجود الما لان ازالة النجاسة انما هو شرط عند القدرة عليها كما صرح به جمع
المتاخرون فهل يجب عليه قضا ما صلاه في هذه الحالة لفقد الطهارة المشروطة
او لا يجب عليه قضا سوا كان ذلك القلع والتيمم بمكان الغالب فيه وجود الما او
عدمه كما اقتضاه كلام المنهاج في شروط الصلاة حيث قال ويعفى عن محل استجماره
وظاهره ان ذلك لا يختص بمتوضي ولا متيمم قال بعضهم وصرح بذلك الناشري
في ايضاحه فقال سوا في ذلك المتوضي والمتيمم وهو ظاهر بالنسبة للمتوضي واما المتيمم
فقد اجتمع عليه الحدث والنجس **فاجاب** رضي الله عنه بقوله المعتمد كما
بينته في شرح العباب ان من اجتمع عليه حدث ونجاسة غير معفو عنها ووجد
ما يكفي احدهما فقط تعين الما للنجاسة التي بمحل النجو وغيره خلافا لما وقع
للزركشي واطال فيه بما لا يصح هذا ان كان مسافرا اي بمحل يغلب فيه فقد الما
اما الحاضر اي بمحل يغلب فيه وجود الما فلا يتعين الما حينئذ لانه لا بد له من
الاعادة على كل تقدير والمعتمد ايضا انه يجب تقديم غسلها على التيمم والا لم يصح
تيممه لانه للاباحة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت وبه يعلم انه
لا فرق هنا بين المسافر والحاضر وان لزمته الاعادة بكل تقدير وانما فرق بينهما
فيما مر لان موجب التعيين ثم عدم الاعادة وهما يفترقان فيها والملحظ
هنا انه لا اباحة مع المانع وهما مستويان في ذلك وصوب في المجموع انه يصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1